لان عمر رضي الله عنه امر بالحمى ان ادى العشر ولم يامر باخذ العشر مطلقا ولو اخذ العشر مطلقا
لكان دفعه مع الحمى اصلح لهلال ولم يمتنع منه وانه علم انه انما يوخذ عنه لاجل الحمى والله تعالى اعلم
واما احمد رضي الله عنه فانما احتج بقول عمر رضي الله عنه قيل لاحمد انهم تطوعوا به قال لا
بل اخذ منهم وهذا منه يدل على انه لا حجة عنده في خبر مرفوع في ذلك لضعف اسناده
او دلالته او لهما وكذا قال البخاري والترمذي وابن المنذر وغيرهم انه لا يصح في ذلك شيء وقول
عمر في هذا لا بد من بيان صحته وصحة دلالته ثم قد بينا انه لم يامر باخذ العشر مطلقا فيتعارض
قولاه ثم المسئلة ليست اجماعا في الصحابة ولا حجة مع اختلافهم ثم في الاحتجاج بقول الصحابي
روايتان اشهرهما يحتج به ومن تامل هذا وغيره ظهر له ضعف المسئلة وانه يتوجه لاحمد
رواية اخرى لا زكاة فيه بناء على قول الصحابي وسبق قول القاضي في التمر باخذه من المباح
يزكيه في قياس قول احمد في العسل فقد سوى بينهما عند احمد فدل ان على القول الاخر
لا زكاة في العسل من المباح عند احمد كرواية عن ابي يوسف وقد اعترف صاحب المحرر كما سبق
انه القياس لولا الاثر فيقال قد تبين الكلام في الاثر ثم اذا تساويا في المعنى تساويا في
الحكم وترك القياس كما نعديه في العرايا الى بقية الثمار وغير ذلك على الخلاف فيه ولهذا
قال ابن عقيل وغيره فما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبين والشير خشك
وشبهها ومنه اللاذن وهو طل وندا ينزل على نبت تاكله المعزى فتتعلق
تلك الرطوبة بها فيوخذ فيه العشر كالعسل قال بعضهم وهو ظاهر كلام احمد وقيل
لا عشر فيه لعدم النص وهو ظاهر كلام جماعة وجزم به في المغني والمحرر فيما يخرج من البحر
والله اعلم قال صاحب المحرر ان قصة هلال المذكورة ترد هذا لانه عليه السلام
اخذه من عسل في واد مباح لان الاقطاع انما يكون في المباح فيقال الفرق انما هو في
العسل بين اخذه من ارض مملوكة او من مباح واما ان كان النحل مملوكا كقصة
هلال فالعسل نماؤه تابع له فلا فرق بين ان يجني من ارض مملوكة او مباحة او
من شيء يوضع عنده ولا زكاة في قليله ه ويعتبر فيه نصاب قدره عشرة افراق
نص عليه رواه الجوزجاني عن عمر وسبق قول في نصاب الزيت خمسة افراق
فيتوجه منه تخريج لانه اعلاهما يقدر به فيه فاعتبر خمسة امثاله كالوسق و
الفرق بفتح الراء وقيل وبسكونها ستة عشر رطلا عراقية وهو مكيال معروف
بالمدينة ذكره ابن قتيبة وثعلب والجوهري وغيرهم ويدل على ذلك خبر كعب بن
عجرة في الفدية وحمل كلام عمر في المتعارف ببلده اولى قال احمد في رواية ابي داود
قال الزهري في عشرة افراق فرق والفرق ستة عشر رطلا وهذا ظاهر الاحكام

السلطانية

... صاحب المحرر وغيره
بن حامد هو ستون رطلا عراقية وفي الخلاف الفرق ستة وثلاثون رطلا عراقية وقال
قاله الخليل قال ابن قتيبة وغيره واما الفرق بسكون الراء فمكيال ضخم من مكاييل اهل العراق
به هنا وذكره بعضهم قولا وغيره يسع مائة وعشرين رطلا قال صاحب المحرر لا قائل
الف رطل عراقية وقدمه في الحاوي قولا وحكي قول مائة قال ابن تميم وعن احمد نحوه وقيل نصابه
نقل ابو داود من عشر قرب قربة **فصل**
ومن زكى ما سبق في هذا الباب من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد ذلك
المحسن لانه غير مرصد للنماء فهو كالقنية بل اولى لنقصه باكل ونحوه ولو اشترى ارضا خلافا
ليزرعها للتجارة لم ينعقد حول التجارة من وقت وجوب اخراج عشره لان نيته
كالعدم لان الشرع لم يعتبرها فاوجب العشر واذا انتهى وجوب العشر فنوى
به التجارة فالروايتان في عرض قنية نوى به التجارة **فصل** وتضمين
اموال العشر والخراج باطل نص احمد رحمه الله على معنى ذلك وعلله في الاحكام السلطانية
وغيرها بان ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص وهذا
مناف لموضوع العمالة وحكم الامانة وسال احمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر القبالات
ربا قال هو ان يتقبل بالقرية فيها العلوج والنخل فسماه ربا اي في حكمه في البطلان وعن ابن
عباس اياكم والربا الا وهي القبالات الا وهي الذل والصغار قال اهل اللغة القبيل الكفيل
والعريف وقد قبل به يقبل ويقبل قبالة ونحن في قبالته اي في عرافته والله سبحانه اعلم
باب زكاة الذهب والفضة وبيان حكم المصوغ والتحلي بذلك وما يتعلق
بذلك تجب زكاة الذهب والفضة ع ويعتبر النصاب ع فنصاب الذهب عشرون مثقالا
والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ونصاب الفضة مائتا درهم ع وفيهما ربع العشر ع
وسبق في الفصل الثاني من كتاب الزكاة حكم الزيادة والنقص والاعتبار بالدرهم الا
سلامي الذي وزنه ستة دوانق والعشرة سبعة مثاقيل و كانت الدراهم في صدر الاسلام
صنفين سود الدرهم منها ثمانية دوانق وطبرية الدرهم منها اربعة دوانق فجمعتها بنو
امية وجعلوا الدرهم ستة دوانق قال في رواية المروذي وذكر دراهم باليمن صغارا الدرهم
منها دانقان ونصف فقال ترد الى المثاقيل وقال في رواية الميموني وقد ساله عمن
عنده شيء وزنه درهم سواء وبعضه وزنه دانقان وهي تخرج في مواضع ذا يعني وزنه
وينقص نقصانه على الوزن سواء فقال يجمعها جميعا ثم يخرجها على سبعة مثاقيل وقال في
رواية الاثرم قد اصطلح الناس على دراهمنا ودنانيرنا هذه على الوزن لا اختلاف فيها وفي
الرجل المائتي درهم من دراهمنا هذه فيعطي منها خمسة دراهم وسال محمد بن الحكم عن
الدراهم السود فقال اذا حلت الزكاة في مائتين من دراهمنا هذه وجبت فيها
الزكاة واحتاط بالاحتياط فاما الدرهم فاخاف عليه واعتبر في الزكاة ان يودي من مائتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)